

قوانين

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٩

بالموافقة على الاتفاقية الدولية للقمح الموقعة بمدينة
واشنطن ابتداء من ٢٣ مارس سنة ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

شادة وحيدة - لوقوق على الاتفاقية الدولية للقمح الموقعة بمدينة
واشنطن ابتداء من ٢٣ مارس سنة ١٩٤٩ والملحق نصها بهذا
القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٢٤ شوال سنة ١٣٦٨ (١٩ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
هسين هري

وزير الخارجية
هسين هري

* ينشر نص الاتفاقية فيما بعد مع مرسوم الاصدار .

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٩

بتعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يضاف إلى المادة (٣) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧
الخاص بالخدمة العسكرية بند جديد نصه كالتالى :

" (٤) العائل الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه أو لاخته أو لأخواته
مادام كذلك ، ويشترط لاعفاء عائل أبويه أو أبيه أن يكون الأب عاجزاً عن
الكسب بسبب طاعة أو مرض أو بسبب بلوغه سن الستين ، ويشترط
لاعفاء عائل أمه أن تكون أرملة أو مطلقة طلاقاً بائناً أو أن يكون
زوجها غير قادر على الكسب لسبب من الأسباب المتقدمة .

ويشترط لاعفاء عائل اخته أن يكونوا غير قادرين على الكسب
بسبب من الأسباب سالفه الذكر أو لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم ،
ويشترط لاعفاء عائل أخواته أن يكن غير متزوجات وفي جميع الحالات
يشترط ألا يكون للعالم ابن أو أخ آخر قادر على الكسب أتم الثامنة عشرة
من عمره غير لائق للتجنيد وذلك ما لم يكن هذا الابن أو الأخ مستحقاً
لتأجيل التجنيد طبقاً لأحكام المادة (٢٣) " .

شادة ٢ - أهدى وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٦ شوال سنة ١٣٦٨ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

هسين هري

وزير الحربية والبحرية

محمد هيدر

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩
الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص
بالعلامات والبيانات التجارية مادة جديدة يكون نونها ٤٠ مكرراً بالنص
الآتى :

مادة ٤٠ مكررة - يكون للوظفين المذكورين بعدد مأمورى الضبط
القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، أو المراسيم ، أو القرارات
التي تصدر تنفيذاً له ، وهم :

(١) مدير إدارة مكافحة النش التجارى ، ووكيلها ، ومفتشوها
ومساعدوهم .

(٢) رؤساء مكاتب السجل التجارى ، أو من يقوم مقامهم .

(٣) الموظفون الفنيون بمصلحة الصناعة .

وزارة المالية

قرار وزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩

بتقسيم ناحية نجع الصوامعة شرق مركز أنعم مديرية جرجا الى بلديتي "الصوامعة شرق" و "نجوع الصوامعة شرق"

وزير المالية

لبناء على القرار الصادر من مجلس مديرية جرجا بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ وموافقة وزارة الداخلية على تقسيم ناحية نجع الصوامعة شرق مركز أنعم مديرية جرجا الى بلديتين تسمى إحداهما "الصوامعة" والأخرى "نجوع الصوامعة شرق" ؛

قرر :

شادة ١ - تقسم ناحية نجع الصوامعة شرق الى "نجوع الصوامعة شرق" وتشمل الحياض ٤ و ٥ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٩ الى ٢٨ ومن ٢٣ الى ٣٥ بجميع منافعها الداخلة بها في خرائط المساحة الحديثة وتسمى الناحية الأصلية باسم "الصوامعة شرق" كما كانت أصلاً وينفذ هذا الفصل بسجلات المساحة والخرائط والمكلفات .

شادة ٢ - لكل مديري مصلحتي الأموال المقورة والمساحة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

تحريراً في ٢٥ شوال سنة ١٣٦٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٩)

هسين هسي

قرار وزاري رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩

بتعديل القرار الوزاري رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بصندوق احتياطي الصيارفة والمساكين

وزير المالية

لإمداد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الوزاري رقم ١١٠ الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الخاص بصندوق احتياطي الصيارفة والمساكين ؛
لعل على القرار الوزاري رقم ٩ الصادر في ٢٤ يناير سنة ١٩٤٧ الخاص بتعديل الفقرة (٣) من المادة ٦ من القرار الوزاري المشار إليه ؛

شادة ٢ - لكل وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
لأمر بأن يبصر هذا القانون بنحتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقصر المنزه في ٢٨ شوال سنة ١٣٦٨ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٩)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء
محمد هلى هلوبه مصطفى هصرت هسين هسى

قرارات

وزارة الداخلية

قرار بفصل بعض الملتحقات عن ناحية "بني هل" بمركز بني مزار وجعلها بلدة قائمة بذاتها باسم ناحية "منشاة جلال"

وزير الداخلية

لبناء على طلب مديرية المنيا ؛

لويعد موافقة كل من وزارة المالية ومجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

شادة ١ - لفصل عزب محرم أغا ، حسن بك ساطع ، سلامة سلامة خالى اقلاديوس ، نصر الله اقلاديوس ، محمود أحمد صالح عن ناحية بني هل بمركز بني مزار وتجعل بلدة قائمة بذاتها باسم ناحية منشاة جلال على أن تكون عزبة محرم أغا مقراً للممودية .

شادة ٢ - لكل مدير المنيا تنفيذ هذا القرار ما

تحريراً في ٢٥ شوال سنة ١٣٦٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٩)

هسين هسى

لصحیح خطأ - نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٠٦ الصادر ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٩ القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ ، بفصل بعض حياض من نواحي الخالدية والعلوية فأبوكساه اى لتكوين ناحية منشاة هويدى مركز أشواى بمديرية الفيوم وذكر في الأولى ضمناً أنه يفصل الحوض رقم ١٣ قسم أول "خطأ" (ضمن رقم ٤ والقطعتان ٦ و ٧) من ناحية الخالدية ، وحيث إن حقيقة الحوض هو ١٢ قسم أول وليس رقم ١٣ كما نشر خطأ لذا لم التتويه .